ملاحق:

1- نسخة من قرار منع العقاب البدني رقم : 2 / 171 المؤرخ في 01جوان 1992

(https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=2116796)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية

رقم : 2 / 171

قرار يتضمن منع العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية

إن وزير التربية

•بمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم التربية والتكوين.

•وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 70 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة التحضيرية وسيرها.

•و بمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16أبريل سنة1976 و المتضمن تنظيم المدارس الأساسية وسيرها

•وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 72 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها

•وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

•وبمقتضى المرسوم رقم 90 – 49 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية.

•وبمقتضى القرار رقم 173 المؤرخ في 02 مارس سنة 1991 والمتضمن إنشاء مجلس التأديب وتنظيمه وعمله في المدارس الاساسية ومؤسسات التعليم الثانوي.

•وبمقتضى القرار رقم 788 المؤرخ في 26 | أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية والتكوينية

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى منع استعمال العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ منعا في جميع المؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها .المادة 2 : ينطبق المنع المشار إليه في المادة الأولى على جميع أشكال الضرب والشتم والتمثيل وكل ما من شأنه أن يلحق ضررا ماديا أو معنويا بالتلاميذ.

المادة 3 : يجب على التلاميذ أن يتقيدوا بقواعد الانضباط المنصوص عليها في النظام الداخلي لمؤسساتهم وأن يتحولوا بالسلوك الحسن مع جميع المعلمين والأساتذة وباقي أفراد الجماعة التربوية داخل المؤسسة وخارجها.

المادة 4 : يؤدي كل تصرف مناف لقواعد حسن السلوك والانضباط التي تستلزمها مقتضيات العملية التربوية إلى عقوبات يتعرض لها التلميذ المخالف وفقا للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في التنظيم المدرسي.

المادة 5 : يحرص المعلمون والأساتذة وباقي أفراد الجماعة التربوية على خلق الجو الكفيل بدعم علاقة الثقة والاحترام المتبادل وتعزيز روح التعاون بينهم وبين تلاميذهم

المادة 6 : علاوة على كون العقاب البدني أسلوب غير تربوي في تهذيب سلوكات التلاميذ فإنه يعتبر خطأ مهنيا يعرض الموظف الفاعل إلى الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في القوانين الأساسية السارية المفعول.

المادة 7 : تعتبر الأضرار الناجمة عن العقاب البدني خطأ شخصيا يتحمل الموظف المتسبب فيها كامل المسؤولية من الناحية المدنية والجزافية، ولا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف المعني في تحمل تبعاتها

المادة 8 : توضح مناشير لاحقة ، عند الحاجة ، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية

حرر بالجزائر في : 01 جوان 1992

2– نسخة من تعليمة التصدي لظاهرة العقاب البدني والعنف اللفظي تجاه التلاميذ رقم : 1881 / م.ع.ب/ 2012 في 11 نوفمبر 2012 (https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=2116796)

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة التّربيّة الوطنيّة

المفتشية العامة للبيداغوجيا

الرقم: 1881 / م.ع.ب/ 2012

المفتش العام للبيداغوجيا

إلى

السيدات والسادة مديري التربية للولايات (للإعلام والتوزيع)

السيدات والسادة المفتشين لكافة الأطوار التعليمية(للتنفيذ والمتابعة)

السيدات والسادة مديري المؤسسات التعليمية لكافة الأطوار التعليمية (للتطبيق)

السيدات والسادة المعلمين والأساتذة لكافة الأطوار التعليمية (للتطبيق)

الموضوع : التصدي لظاهرة العقاب البدني والعنف اللفظي تجاه التلاميذ

المرجع: – المادة 21 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04/08 المؤرخ في 23 جانفي2008–

–المنشور رقم 23 المؤرخ في 20 ماي1984 المتعلق بضرب التلاميذ.

–المنشور رقم 50 المؤرخ في 10 نوفمبر1987 المتعلق بمنع العقاب الجسدي.

–القرار رقم 171/2 المؤرخ في 1 جوان 1992 المتعلق بمنع العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية

–المنشور رقم 26جانفي 1994 المتعلق بمنع العقاب البدني

–التعليمة رقم 96 المؤرخة في 10 مارس2009 المتعلقة بمحاربة العنف في الوسط المدرسي.

لا تزال المفتشية العامة للبيداغوجيا تتلقى شكاوى بعض أولياء التلاميذ لا سيما في مرحلة التعليم الابتدائي من تعرض أبنائهم للعقاب البدني أو العنف اللفظي أو هما معا،وهو ما أدى كما عبر عدد من الآباء إلى كراهية أبنائهم للمدرسة ورفض الذهاب إليها.ومن أجل ذلك وجب لفت الانتباه إلى أن هذا الأسلوب في التربية مخالف تماما لكل النصوص المنظمة للحياة المدرسية، ولل رسالة النبيلة للمدرسة الجزائرية القائمة على مهمة أساسية، تتجلى خاصة في تربية التلاميذ على القيم الفاضلة ، وتوجيههم إلى التحلي بالسلوكات القويمة والتواصل مع الآخرين في جو من الاحترام والتفاهم ، ومعرفة مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات،هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ، فإن كل الدراسات التي تناولت الحياة المدرسية ، تؤكد على أن العملية التربوية تقوم على أساس التحفيز والثقة والاحترام المتبادل بين مختلف الأطراف داخل المؤسسة التربوية،كما أن استعمال العقاب البدني والعنف اللفظي من أي كان تجاه التلاميذ أسلوب يتنافى مع التربية،لأن العقاب البدني قد يحدث أضرارا جسدية وعاهات قد تمتد مدى الحياة، وانعكاسات سلبية على التحصيل الدراسي ،كما يولد لدى التلميذ الكراهية والتحفز الدائم للانتقام، والتعبير عن سخطه وغضبه بأشكال مختلفة،كتخريب ممتلكات المؤسسة والشجار مع زملائه، بل والتجرؤ على العاملين في المؤسسة، والاعتداء في بعض الأحيان على أساتذته. إن ما يحدث من مظاهر

للعقاب البدني والعنف اللفظي في بعض المؤسسات التربوية، يسيء إلى رسالة المربي ومهام المدرسة الجزائرية باعتبارها مؤسسة اجتماعية، وفضاء للحوار والتشاور والتسامح والتواصل الإيجابي، ومن أجل ذلك فلا بد من تجند الجميع لمواجهة العنف تجاه أبنائنا في إطار إستراتيجية يمكن إبراز ملامحها فيما يلي:

على مستوى إدارة المؤسسة التربوية

– قيام كل مؤسسة تربوية تحت إشراف مديرها بعقد جلسات مع كافة العاملين لتحديد أدوارهم، وتزويدهم بالنصوص القانونية المتعلقة بظاهرتي العقاب البدني والعنف اللفظي، وتحسيسهم بمسؤوليا والتبعات المترتبة عن مخالفتها.

– توجيه المعلمين إلى استغلال الدروس المقررة في البرامج، لاسيما برامج التربيةالإسلامية والخلقية والمدنية لغرس قيم التسامح ونبذ العنف في نفوس التلاميذ.

– تفعيل دور مجالس التعليم، ومجالس القسم، ومجالس التربية والتسيير والتوجيه ،ومجالس التأديب للقيام بدورها في مجال التصدي لظاهرتي العقاب البدني والعنف البدني تجاه التلاميذ، ووضع الآليات الكفيلة بالوقاية منها، ومعالجة ما يظهر منها

– إنشاء فضاءات للأنشطة المختلفة كالنوادي العلمية والأدبية وا«ïïںï«¤ï؛ï*لات والإذاعة المدرسية وغيرها بما يسمح ، وتوجيه للتلاميذ التعبير عن ذواتهم نحو العمل المثمر، وبناء علاقات طاقا يسودها التعاون والتشاور واحترام الآخرين.

– تفعيل دور مستشار التوجيه المدرسي للقيام بدوره في التكفل النفسي بالتلاميذ الذين يلاحظ عليهم القلق والاضطراب،عن طريق الاستماع إليهم، ومد جسورالتعاون بينه وبين مختلف العاملين في المؤسسة وأولياء التلاميذ قصد تمكين هؤلاء التلاميذ من تجاوز مشكلاتهم النفسية.

– إعطاء المؤسسة القدر الكافي من الاهتمام بما يضفي عليها مسحة جمالية تبعث على الاطمئنان والراح–إعطاء المؤسسة القدر الكافي من الاهتمام بما يضفي عليها مسحة جمالية تبعث على الاطمئنان والراحة، ويمكن في هذا الإطار عقد لقاءات مع التلاميذ أو ممثليهم، وتنظيم عمليات بمشاركتهم لفائدة المؤسسة، كوضع لوحات تزيينية أو القيام بغرس بعض النباتات أوتقليمها، أو تنظيم نشاطات أخرى ذات صلة بإضفاء عناصر جمالية على المؤسسة.

على مستوى التفتيش

– إدراج موضوع العقاب البدني والعنف اللفظي تجاه التلاميذ في اللقاءات مع المعلمين، يتناول تشخيص الوضعية في المقاطعة، وتبادل الرأي حول أنجع الأساليب التربوية لمواجهة السلوكات الشاذة التي تظهر لدى بعض المتعلمين.

– التطرق لظاهرتي العقاب البدني والعنف اللفظي بمناسبة زيارة الأساتذة والتدخل عند الاقتضاء بتقديم التوجيهات الكفيلة بمواجهتهما

– إعداد مذكرات بمشاركة الأساتذة، تتضمن دروسا نموذجية لبعض الموضوعات الواردة في المقرر الدراسي ذات الصلة بالتسامح والحوار وتوزيعها في على الأساتذة قصد الاستئناس وتناول تلك الموضوعات.

– إشعار المفتشية العامة للبيداغوجيا عن طريق تقرير بكل حالة من الحالات المتعلقة بالعقاب البدني أو العنف اللفظي تجاه التلاميذ التي تسجل على مستوى مقاطعاتكم التفتيشية.

إن أسلوب العقاب البدني أو العنف اللفظي لا يمكن تفسيره إلا كظاهرة سلبية ، تنجر عنها عواقب وخيمة على التحصيل الدراسي للتلاميذ، بل إن هذا الأسلوب هو أحد المسببات القوية في التسرب المدرسي، ومن أجل ذلك فلا بد على كافة الجماعة التربوية من العمل الدائم على محاربته والتصدي له ووأده في مهده،وإني على ثقة من أنكم لن تذخروا جهدا في القيام بهذه المهمة الداعمة لبناء مدرسة قائمة على أسس سليمة، ومرتقية إلى أعلى درجات التطور والرقي.

الجزائر في 11 نوفمبر 2012

عن وزير التربية الوطنية بتفويض منه المفتش العام للبيداغوجيا

سمير بوبكر